20

وغير منزجر ولا راجع عن هذه الاحوال الحسن ايقاع شهادتهم فاعذر اليه فادعى مدفعا واجل
فيه وانقضت الاجال ولم يات بمدفع فاجاب عبد الرحمن بن مخلد ذرات الوثيقة التي
على الاعجمي لعنه الله فرايت امرا استفظعناه شنيعا ونظرت في هذا واغلاظك في مسئلة للاسلام واهله
من الواجب عليك والذي اراه اباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع حسب اجتهادك وكان
تمثال هذه الحدود وقال به جماعة من اهل العلم من اصحاب مالك وغيرهم وسئل بعض اهل
العلم هل يؤدب السلطان بثلاثماية واربعماية سوط وازيد فقال نعم ذلك لاجتهاده وبقدر الذنب
والذي ثبت على هذا اللعين عظيم وعليه بعد الادب الحبس الطويل الذي يشبه التخليد فهو اردع له
ولامثاله واجاب سعيد بن عردية بان ادب مثل هذا وحبسه واجب ولا يبلغ بمثله ما ذكره
ابو الحسن قال سمعت ابن لبابة يحكي ان بعض الحكام شاوره فيمن ثبت عليه انه من اهل الشر والتخليط
والفساد وضرب الريب والاعلان بها وشاور اصحابه في قدر الادب فقال خالد بن وهب اركبه
اربعماية سوط فقال ابن لبابة فالتفت اليه فقلت له فقد ستر مما ذكرت قال عليه الصلاة والسلام
ان الله غضب غضبا لحد حد افلا تغضبوا فوق غضب الله فتحد واذا فوق حد وحده وقال تعالى فاجلدوا
كل واحد منهما ماية جلدة الاية هذا الذي اختاره واقول به وجواب ابن تقي هو المشهور وقد
يعتذر عن اختيار ابن لبابة بانه كان مقصورا على زمنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يكفي الجاني
منهم اليسير من الادب وقد ضرب عمر رضي الله عنه من نقش على خاتمه ماية سوط وضرب صبيغا اكثر
من ماية الحد وهو دليل على التجاوز بالحد بحسب اجتهاد الحاكم عند نزول القضايا به قلت
وقد تكون الجريمة كبيرة اعظم مما ذكر الله فيه ذلك الحد فيكون الادب على قدره والله اعلم وفيه
ان سعيد الاعجمي ثبت عليه وثيقة انه من اهل الشر والفساد وانه راوه مع مسلمة وهي سايرة معه
وذهب ولم توجد ولم يعرف موضعها وان اخاها قال ان سعيدا اخرجها وثبتت الوثيقة وشهد لسعيد
بانه من اهل الاستقامة والعافية وحسن المعاملة والعشرة للمسلمين لا يعرفونه مخالطا لاهل الشر
ولا ملتبسا بهم ولقد سجن خمسة عشر يوما فاجاب ابن حارث بان يوقف الشاهد الذي قال
خرج بالجارية وقول الاخراج حلق الجارية فيسال كل واحد عن تغيير قوله هل هو شاهد لذلك او
اخبره من يوثق به او انما كان ذلك لاستفاضة القول به او راى ذلك من كلامه وشواهد حاله
اذ لا يقبل في هذه الامور الغليظة ابهام الشهادة فعلى حسب ما يتفسر يكون الادب وقال ابن زرب
ان قبلت من شهد على النصراني واعذرت اليه ولا مدفع له وجب تنكيله وطول حبسه وان لم يقبل الشهادة ثم
تثبت فيما نسب اليه ولا تعجل باطلاقه للشبهة التي ذكرت عندك بالشهادات عليه فان لم ينبغي
قبله شيء اطلقته وفيه فيمن قيم عليه وثيقة ذكر فيها ان المؤدب فلان موذ لجيرانه وللناس
مسلطا بلسانه على اصبغ بن سعيد بالتوليج وهو المقام به فاجاب ارى حبسه الثلاثة
الايام تاديبا له وكتب عمر الى ابي موسى ادب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد فمن لم ينصف الناس
في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم وعن ابن حارث ارى ان تامر بسجنه وتبيح له المدفع فان عجز عنه
وابى لمن يثبت عليه قذفا اخذت بحقه وان حقق اصبغ اخذت بحقه ٢ لسه وعلمه

157

21

وينظر لسائر الجيران ويتعهد اليه عمدا اناجزا فاصلا اما كف بالحقيقة او زال عن القوم ورحل
عنهم وعن ابن خزيمة رايت امرا قبيحا جدا فالذي ارى الامر بحبسه وتبيح له المدفع فان اتاك بما
عا يوجب له نظرا والا كفتك الجيران شهدده ببيع داره عليه او يكرا بيعلو تزحيله من الربض فهذا
من الضرر الذي يوجب ابعاده ونجتهد في تاديبه بالسوط على قدر ذنبه واخذه من اعراض الناس
اذا لم يقم احد يطلبه بقذف فان قام اخذت بحقه كما يجب واعراض المسلمين يجب تحصينها قلت
تقدم هذا الاصل عند قوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يؤذينا بريح الثوم فاغنى من اعادته وفيه عن ابن لبابة عن المسلم الذي اقر بقتل الذمي وهو
سكران وقال نزلت عند هذا اليهودي المقتول بقرطبة وكنت اوكل اليه بها واوي هو الى
في بلدي وكان بينه وبين جاره يهودي عداوة فاخذ عني بشيء يعطينيه اياه فاستزلني الشيطان
فقتلته وقتل اليهودي زوجته فقال ابن لبابة ليس قتله بغيلة والواجب ضربه ماية سوط وحبس
سنة وضرب المحبي ثمانين جلدة ويجب في ماله نصف دية المسلم وذلك ستماية درهم كيلا وقول
ابن لبابة هذا هو مذهب ابن القاسم وقول اشهب هذا تحملها العاقلة كالجناية ونحوها عن احكام
ابن عبدوس وكذا ضربه وسجنه كما ذكر هو قول اصبغ وابن عبد الحكم وعن ابن الماجشون لا يكون
كذلك الا في الحر او العبد المسلم واما الذمي فعليه الادب المولم وفيه فيمن قضت عنه واحد
المشهود قبلت منهم واحدا واجلته في اثبات اخر فانصرمت الاجال ولم يات بشيء وطلب تعجيز الطالب
لان له ثلاثة اشهر في السجن فقال الطالب شاهد عدل ببطليوس فقال ابن مخلد لم ار في الشهادة
بيانا ان العين ذهب او بعضها وارى ان يضرب له اجلا قريبا بقدر الطريق ذهابا وجيئة وان شاهدتان وفي
اثبات ذهاب العين انما هو اذا ثبت ان المطلوب قد اعتبه فيكون الجواب عاملا لان ذهاب بعض
العين لا يرجع فيه الا الى دعوى الطالب مع يمينه اذا ثبت ان المطلوب هو العامل وفيه اذا ابرا
الطالب المطلوب في الدم واراد مكافات الطالب على ذلك بمال وثبت هذا واعتذر الى المدعي فلم يكن عنده
الموافقة فطلب المطلوب التعجيل له فهل يمكن منه فقال ابن حارث ما زالت القضاة تفعل هذا فيمن رغب
ان يتحقق له هذا في الاموال فكيف بالدماء والمهج فاذا كان قد اعتذر اليه هذا فلم يكن عنده الا الموافقة
فهذا مما يرغب فيه وقد بذلك جميعهم ويحتمل ان يكون ابن حارث فهم بالاشارة ما حمله على انه رغب في هذا
والا كان التوثق يقع بالاشهاد بين الطالب والمطلوب على ما سطره الموثقون قديما وحديثا واليه ذهب
الاخوان الا ان يكون مما يوجد سبيل في التوثق فيه الا بالسلطان وقد كان من القضاة من يتحامى الاشهاد
على [illegible] لا بد منه من طريقة الاحكام وفيه في غلام قتل سيده ودعي جماعة شاركوه
فيه وثبت انهم من اهل العفاف فالواجب عدم قبول قول هذا الفاسق على احد ويؤخذ فيما اخذه
فاذا احبستهم في التثبت هو من شان الحكام ويجب اطلاقهم من الحبس ابن الحاج في امراة تزوجت
رجلا وزالت عصمته وتزوجت اخر فقدم بها قرطبة فباعها وابنتها من الزوج الاول على انهما مملوكتان
ثم قدم وصيها قرطبة فبحث عنها فاشتراه المشتري فغيبها فاقام شهادة انها عنده وكان المشتري
ذكر انه كان باعها فشد عليه القاضي ابن رشد فاظهرها ودفعها فنهض وصيها البطليوس واتى بعقد

ابن حم

16/4

Copyright © King Saud University